مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين، وحكومة جمهورية ايران الاسلامية الموقعة في البحرين بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٠،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية ايران الاسلامية الموقعة في دولة البحرين بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٠، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٠٠م

إتفاقية النقل الجوي
بين حكومة دولة البحرين
وحكومة جمهورية إيران الإسلامية

مقدمة :

إن حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية المشار إليهما " بالأطراف المتعاقدة "، بوصفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة 1944م، (16 /9/ 1323). ورغبة منهما في عقد إتفاقية بغية إقامة وإستثمار خدمات جوية منتظمة بين وفيما وراء أقاليمهما ،

قد إتفقا على ما يلي :

المادة الأولى
تعاريف

1- لأغراض الإتفاقية، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك :

أ- تعني عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي، التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة 1944م (16 /9/ 1323)، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (90) من تلك المعاهدة ، وأي تعديل يدخل على ملاحق تلك المعاهدة بموجب المادتين (90) و (94) من هذه المعاهدة شريطة أن تكون تلك الملاحق، والتعديلات قد دخلت حيز التنفيذ أو قد صودق عليها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة دولة البحرين وزارة المواصلات ممثلة في شئون الطيران المدني وبالنسبة لحكومة جمهورية إيران الإسلامية هيئة الطيران المدني، أو في كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة مخولة بممارسة أي وظيفة معينة تتعلق بهذه الإتفاقية.

ج- عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " تعني مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر والتي جرى تعيينها والترخيص لها وفقاً للمادة الرابعة من هذه الإتفاقية.

د- عبارة " التعرفة " ويقصد بها الأجور التي تدفع لقاء نقل الركاب والأمتعة ،والبضائع، وشروط تطبيق هذه الأجور، بما فيها أجور وشروط الوكالة والخدمات الإضافية، لكن بإستثناء أجور وشروط نقل البريد.

هـ- يكون لعبارة " إقليم " بالنسبة للدولة، الأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها والواقعة تحت سيادة تلك الدولة.

و- يكون لعبارات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و " مؤسسة نقل جوي " و " التوقف لغير أغراض النقل " المفهوم المحدد لكل منها في المادة (96) من المعاهدة.

ز- عبارة " السعة " بالنسبة للطائرة، تعني الحمولة المتوافرة لتلك الطائرة على الطريق الجوي أو على جزء منه، وتعني عبارة " السعة " بالنسبة " للخدمات المتفق عليها " حمولة الطائرة المستعملة لهذه الخدمة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة خلال فترة معينة على الطريق الجوي أو على جزء منه.

2- من المفهوم أن العناوين الموضوعة على رأس كل مادة من مواد هذه الإتفاقية لاتحد ولا توسع بأية طريقة كانت معنى أي نص من نصوص هذه الإتفاقية.

المادة الثانية

مدى تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع أحكام الإتفاقية الحالية لأحكام المعاهدة بقدر ما تنطبق هذه الأحكام على الخدمات الجوية الدولية.

المادة الثالثة

منح الحقوق

1- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر الحقوق المبينة في هذه الإتفاقية بغية إقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جدول الطرق الملحق بهذه الإتفاقية. وتسمى هذه الخدمات والطرق على التوالي فيما بعد " بالخدمات المتفق عليها " و " الطرق المحددة ".

2- تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، عند إستثمارها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، بالحقوق التالية :

أ- حق التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب- حق التوقف في ذلك الإقليم لغير أغراض النقل، و

ج- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة على ذلك الطريق في الجدول الملحق بهذه الإتفاقية بغية انزل وإنزال الركاب، والشحن والبريد.

3- لا يمكن إعتبار ما جاء في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إنه يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تنقل من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب، والشحن، والبريد لقاء بدل أو اجر إلى نقطة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

4- يخضع استثمار مثل هذه الخدمات في المناطق التي تتعرض لنزاع مسلح أو احتلال عسكري والمناطق التي تتأثر بذلك، إلى موافقة السلطات المختصة.

المادة الرابعة

تعيين مؤسسات النقل الجوي

1- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابياً بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو اكثر لإستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، كما يحق له سحب أو تعديل هذا التعيين.

2- على سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند إستلام هذا الإخطار أن تصدر ترخيص التشغيل لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة دون تأخير، مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، والفقرة (1) من المادة الخامسة.

3- يجوز لسلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أن تثبت لها انه تتوفر فيها الشروط المحددة في القوانين، والأنظمة المعمول بها والتي تطبق عادةً على إستثمار الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة.

4- لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم منح ترخيص الإستثمار المشار اليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أو فرض ما يراه ضرورياً من هذه الشروط على ممارسة مؤسسات النقل الجـــوي المعينة للحقوق المحددة في المـــــــــادة (3)من الإتفاقية الحالية، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية تلك المؤسسة وإدارتها الفعلية هو في يد الطـــرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

5- عند تعيين وترخيص مؤسسة النقل الجوي، فإنه بإمكانها في أي وقت أن تبـــــدأ بإســـتثمار الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون التعرفة الموضوعة لذلك وفقاً لأحكام المادة (15) من هذه الإتفاقية، نافذة بالنسبة لتلك الخدمة.

المادة الخامسة

وقف وسحب تراخيص الإستثمار

1- لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إلغاء ترخيص الإستثمار، أو وقف تمتع أية مؤسسة نقـــل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المبينة في الفقرة (2) من المادة الثالثة مـــن هذه الإتفاقية ، أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط لممارسة هذه الحقوق :

أ- في أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة وإدارتهـا الفعلية هو في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه، أو

ب- في حالة فشل تلك الشركة في التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لـــدى الطـــرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق، أو

ج- في حالة فشل الشركة بالإستثمار طبقاً للشروط الموضوعة بموجب هذه الإتفاقية.

2- ما لم يكن السحب الفوري، أو الإيقاف، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ضرورياً لمنع التمادي في خرق القوانين والأنظمة، فلا يمارس هذا الحق إلا بعد التشـــاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسة

رسوم المطار

1- يتوجب على كل طرف متعاقد ان يخصص في إقليمه مطارا، أو عدة مطارات لإستخدامها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الطرق المحددة، كما يقتضي عليه أن يوفر في تلك المطارات التسهيلات التي تتعلق بالطيران، والأرصاد الجوية، وكذلك الخدمات الأخرى اللازمة لإستثمار الخدمات المتفق عليها.

2- لا يجوز ان تكون الرسوم التي يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل إستخدامها للمطارات، وتسهيلات الطيران الأخرى أعلى من تلك الرسوم المدفوعة من قبل طائراته الوطنية العاملة في خدمات دولية مماثلة.

المادة السابعة

الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم

1- تعفى من الرسوم الجمركية، ورسوم التفتيش، وغيرها من الضرائب والرسوم الوطنية الأخرى على أساس المعاملة بالمثل الطائرات التي تسيرها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، والتي تعمل على الخطوط الجوية الدولية، وكذلك كميات الوقود، وزيوت التشحيم، والمواد الفنية الأخرى المخصصة للإستهلاك، وقطع الغيار، والمعدات العادية، وخزين الطائرات الموجودة على متن طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين والمرخصة للإستثمار على الطرق، والخدمات الجوية بموجب هذه الإتفاقية، لدى وصولها إلى، أو خروجها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، حتى لو تم إستعمال أو إستهلاك تلك المؤن بواسطة تلك الطائرات أثناء إستثمار الرحلات عبر ذلك الإقليم.

2- تعفى من الرسوم الجمركية، ورسوم التفتيش، والضرائب والرسوم المحلية الأخرى على أساس المعاملة بالمثل وقود الطائرات، وزيوت التشحيم، والمواد الفنية الأخرى المخصصة للإستهلاك، وقطع الغيار، وخزين الطائرات التي يتم إدخالها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر، بغرض استخدامها لطائرات ذلك الطرف.

3- تعفى من الرسوم الجمركية، ورسوم التفتيش، والضرائب والرسوم المحلية الأخرى على أساس المعاملة بالمثل وقود الطائرات، وزيوت التشحيم، والمواد الفنية الأخرى المخصصة للإستهلاك، وقطع الغيار، وخزين الطائرات الذي تمون به طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لإستخدامه في الخدمات الدولية.

4- المعدات الإعتيادية، والمستعملة لأغراض الطيران، وكذلك المواد، والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين يمكن أن تفرغ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فقط بموافقة السلطات الجمركية التابعة لذلك الإقليم، وفي مثل هذه الحالة فإنه يمكن وضع هذه المعدات تحت إشراف تلك السلطات الى أن يعاد تصديرها أو التخلص منها طبقاً للأنظمة الجمركية.

5- يخضع كل من الركاب والأمتعة والبضائع أثناء العبور المباشر عبر إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وفي نطاق حدود المطار لإجراءات مبسطة. كما إن الأمتعة والبضائع في هذه الحالة تكون معفية من الرسوم الجمركية وأية ضرائب مماثلة.

6- تعفى أيضا من كافة الرسوم والضرائب على أساس المعاملة بالمثل الوثائق الرسمية التي تحمل شعار مؤسسات النقل الجوي، والبطاقات اللاصقة للأمتعة، وتذاكر السفر، وقوائم الشحن الجوي، وبطاقات الصعود إلى الطائرة، وكتيبات جداول الرحلات، والمعدات المكتبية، وأجهزة الحجز، والزي الرسمي، والمواد الدعائية، والمواد الترويجية، والمعدات الأرضية، وأجهزة الإتصالات التي يتم إدخالها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بغرض إستخدامها حصرا من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة

المبادئ التي يخضع لها إستثمار الخدمات المتفق عليها

1- تعامل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومتكافئة، تمكنها من التمتع بالفرص العادلة عند إستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

2- يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، أن تأخذ بعين الإعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بصورة غير ملائمة على الخدمات الجوية التي يقدمها الطرف الآخر على نفس الطرق الجوية، أو على جزء منها.

3- يجب أن يكون الهدف الرئيسي من الخدمات الجوية المتفق عليها ، والمقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين تأمين سعة بمعدل حمولة معقول، تتناسب مع المتطلبات القائمة، والمرتقبة بصورة معقولة لنقل الركاب، والشحن والبريد بين إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسات النقل الجوي وإقليم الطرف المتعاقد الآخر.

4- طبقا للمبادئ المذكورة في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة فإنه بإمكان مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم سعة إضافية لمواكبة متطلبات الحركة بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والأقاليم الواقعة في الدول الأخرى المدرجة في جداول الطرق الملحقة بالإتفاقية الحالية.

5- إن السعة المقدمة بما فيها عدد الرحلات، وطراز الطائرات المراد إستخدامها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها، يجب أن يوافق عليها من قبل سلطات الطيران، حسب التوصيات المقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة. وعلى تلك المؤسسات أن تقدم توصياتها بعد التشاور فيما بينها، آخذة في الإعتبار المبادئ المذكورة في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة.

6- في حالة عدم توصل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين الى إتفاق في هذا الشأن تقوم سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين بحل المسائل المشار اليها في الفقرة (5) أعلاه. وتبقى السعة المقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة بدون تغيير لحين التوصل الى ذلك الإتفاق.

المادة التاسعة

الموافقة على جداول الرحلات

على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف متعاقد أن تقدم جداول مواعيدها إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من البدء في إستثمار الخدمات المتفق عليها. ويجب أن تشتمل تلك الجداول على طبيعة التشغيل، وطراز الطائرات المراد إستخدامها، وبرنامج الرحلات، وأية معلومات تتعلق بهذا الإستثمار، وينطبق ذلك على أية تعديلات لاحقة. وفي حالات خاصة يمكن تقليص الفترة المحددة آنفا بموافقة السلطات المذكورة أعلاه.

المادة العاشرة

تقديم الإحصائيات

على سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، بناء على طلبها بالمعلومات، والإحصائيات المتعلقة بالحركة المنقولة بواسطة الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والتي عادة ما يتم إعدادها، وتقديمها من قبل مؤسسات النقل الجوي الى سلطات الطيران الوطنية في إقليمها. ويتعين أن تتضمن هذه البيانات تفاصيل حجم الحركة، والوجهات الموزعة عليها.

المادة الحادية عشرة

تطبيق القوانين والأنظمة

1- تسري قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وإستثمار طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر، وذلك أثناء دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والتواجد فيه، والتحليق فوقه، والخروج منه.

2- تسري قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين الخاصة بدخول الركاب، وطاقم الطائرة، والبضائع، والبريد في إقليمه، وكذلك إجراءات الدخول والخروج، والهجرة ، والجمارك، والصحة، والحجر الصحي على الركاب وطاقم الطائرة، والبضائع والبريد المنقول بواسطة المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدهم في هذا الإقليم.

3- على كل طرف متعاقد أن يزود الطرف المتعاقد الآخر عند الطلب بنسخ من الأنظمة والقوانين المتعلقة بما ورد في هذه المادة.

4- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ان تكون لها مكاتبها الخاصة بها، وتعيين وكيل عام أو وكيل عمومي لمبيعاتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويتم تعيين الوكيل العام أو وكيل المبيعات العمومي طبقا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف.

المادة الثانية عشرة
تحويل الإيرادات

يتم تحويل الإيرادات المحققة بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين حسب أنظمة الصرف الأجنبي السارية في كلا البلدين، ويتعين على الطرفين تقديم كل ما يلزم لتسهيل عملية تحويل تلك الإيرادات بعد خصم المصاريف المستحقة.

المادة الثالثة عشرة
الإعتراف بالشهادات والإجازات

شهادات الصلاحية، وشهادات الأهلية، والإجازات الصادرة، أو التي اعتبرت صالحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول يتم الإعتراف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض إستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المخصصة لذلك وفق هذه الإتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات الخاصة بتلك الشهادات والإجازات الممنوحة، أو المعتمدة معادلة أو تفوق مواصفات الحد الأدنى الموضوعة وفق المعاهدة. ويحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في عدم الإعتراف بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لرعاياه، أو التي اعتبرت صالحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو من قبل أية دولة أخرى لغرض الطيران فوق إقليمه.

المادة الرابعة عشرة

أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد، تماشيا مع حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية الطيران المدني لتأمين سلامته من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام الإتفاقية المتعلقة بالمخالفات وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963م (23 /6/ 1342)، وإتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970م (25 /9/ 1349)، وإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971م (الموافق 1 /7/ 1350).

2- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين، عند الطلب الى الطرف الآخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها وطواقمها، والمطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3- يجب أن يتصرف الطرفان المتعاقدان وفق علاقتهما المشتركة، طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، والمحددة في صورة ملاحق بمعاهدة الطيران المدني الدولي بقدر ما تنطبق تلك الأحكام الأمنية على الطرفين، وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديهما، أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي، أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليم كل منهما، ومستثمري المطارات في إقليم كل منهما بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مستثمري الطائرات التابعين له بمراعاة أحكام الأمن المشار اليها بالفقرة (3) أعلاه، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول الى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر، أو مغادرته، أو أثناء الوجود فيه، وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعلي للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات، وفحص الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والأمتعة الأخرى، والبضائع، وخزين الطائرات قبل واثناء الصعود أو الشحن.

وعلى كل طرف متعاقد أن يأخذ في الاعتبار وبشكل إيجابي أي طلب يقدمه الطرف الآخر من أجل التوصل الى تطبيق قواعد أمنية معقولة لمواجهة أي تهديد معين.

5- حين يقع حادث أو تهديد بالإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات،وركابها، وطواقمها، والمطارات، أو التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتعاونا لتسهيل الإتصالات، وغير ذلك من التدابير الأخرى الملائمة التي تستهدف إنهاء الحادث بسرعة وأمان.

المادة الخامسة عشرة

التعرفة

1- تحدد تعرفة النقل التي تستوفى من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين نظير الخدمات المتفق عليها بمستويات معقولة، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك، وبصفة خاصة تكاليف التشغيل، والربح المعقول، ومزايا الخدمة، وتعرفة مؤسسات النقل الجوي الأخرى، التي تعمل على نفس الخطوط المنتظمة على الطريق الجوي بأكمله أو على جزء منه.

2- يتم تحديد التعرفة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بالإتفاق إن أمكن، بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تستثمر الطريق المعين بأكمله أو جزء منه، ويتعين إبرام مثل هذا الإتفاق إن أمكن بإستخدام إجراءات الإتحاد الدولي للنقل الجوي الخاصة بتحديد التعرفة.

3- تقدم التعرفة المحددة على هذا النحو لموافقة سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين قبل (60) يوما على الأقل من التاريخ المرتقب لدخولها حيز التطبيق، وفي حالات خاصة يمكن تخفيض هذه المدة بموافقة هذه السلطات.

4- تصدر الموافقة على تلك التعرفة صراحة ، وإذا لم تبدي أي سلطة من سلطات الطيران عدم موافقتها عليها خلال (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب وفقا للفقرة (3) من هذه المادة فتعتبر التعرفة موافق عليها، وفي حالة الإتفاق على تقليص المدة وفقا لما تنص عليه الفقرة (3) أعلاه فإنه بإمكان سلطات الطيران أن تتفق على أجل للإشعار بالرفض تكون مدته أقل من (30) يوما.

5- إذا لم يتفق على التعرفة وفقا للفقرة (2) من هذه المادة، أو إذا قامت سلطات الطيران خلال المدة التي يتعين تطبيقها وفقا للفقرة (4) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران الأخرى برفضها للتعرفة المتفق عليها طبقا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة ففي هذه الحالة تسعى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الى تحديد تعرفة بالإتفاق المتبادل.

6- إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الإتفاق على التعرفة المقدمة لها طبقا للفقرة (3) من هذه المادة، أو على تحديد التعرفة طبقا للفقرة (5) من هذه المادة ففي هذه الحالة يتم تسوية الخلاف طبقا لأحكام المادة (18) من هذه الإتفاقية.

7- تبقى التعرفة الموضوعة وفقا لأحكام هذه المادة نافذة المفعول الى أن يتم وضع تعرفة جديدة.

المادة السادسة عشرة

الرمز المشترك

1- عند تشغيل أو إقامة الخدمات المرخص بها على الطرق المتفق عليها فإنه بإستطاعة أية مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال رموز الرحلات المشتركة مع :

أ- مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين.

ب- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، شريطة ان تكون كافة مؤسسات النقل الجوي المرتبطة بهذه الترتيبات حائزة على الترخيص اللازم لذلك، وأن تتوافق تلك الترتيبات مع المتطلبات اللازمة في هذا الخصوص.

المادة السابعة عشرة

التشاور والتعديل

1- عملا بروح التعاون الوثيق يتشاور الطرفان المتعاقدان، أو سلطات الطيران التابعة لهما من حين الى آخر بهدف تأمين تطبيق أحكام هذه الإتفاقية وملاحقها بطريقة مرضية.

2- إذا أعتبر أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أحكام هذه الإتفاقية وملاحقها فإنه بإستطاعته طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، ويتعين البدء في هذا التشاور خلال (60) يوما من تاريخ الطلب.
أية تعديلات يتفق عليها يتعين دخولها حيز النفاذ بعد أن يتم تأكيدها عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين.

3- إذا كانت التعديلات تتعلق بأحكام الإتفاقية، غير تلك الواردة في ملحق جدول الطرق فيجب أن يوافق عليها من قبل كل طرف متعاقد طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

4- إن التعديلات الخاصة بجدول الطرق الملحق بهذه الإتفاقية يمكن أن تكون موضع إتفاق مباشر بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين.

5- أية تعديلات أو تغييرات تجرى على هذه الإتفاقية يقتضي دخولها حيز النفاذ طبقا لأحكام المادة (22) من هذه الإتفاقية.

المادة الثامنة عشرة

تسوية المنازعات

1- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين من جراء تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية أو ملاحقها فعليهما أولا محاولة فض النزاع عن طريق المفاوضات بينهما.

2- فإذا فشل الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية النـــزاع عن طريق المفاوضات، جاز لهمـا الإتفاق على إحالة النـــزاع إلى هيئة تحكيم، أو شخص للفصل فيه. فإذا لم يتفقا على ذلـك وفق الفقرة (1) أعلاه يحال النـــزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين طبقا للقوانـين والأنظمة المتعلقة بذلك لدى كل منهما إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين للفصل فيه، ويعـين كل طرف متعاقد محكما واحدا، ويتفق المحكمان المعينان على إختيار المحكم الثالث، وعلـــى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال ستين يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفـــين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النـــــزاع على مثل هذه الهيئة، وأن يجري اختيار المحكم الثالث خلال ستين يوما أخرى، وإذا تعـــذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم الخاص به خلال الفترة المحـــددة، أو إذا لم يتـــم تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيـــس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بتعيين محكم واحد، أو أكثر وفق ما تقتضيه الحالة ويجـب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم.

3- يتحمل كل طرف متعاقد نفقات محكمه المعين بالإضافة إلى نفقات تمثيله الناشئة عن الهيئـــة التحكيمية، ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين مناصفة نفقات المحكم الثـــالث وأيـــة نفقـــات أخرى.

4- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر وفقا للفقرة (2) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة

إنهاء الإتفاقية

1- لكل من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابيا عن رغبتـــه في إنهاء هذه الإتفاقية على أن يبلغ هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمـــة الطـــيران المـــدني الدولي.

2- وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الإتفاقية بعد إنقضاء اثني عشر شهرا من تـــاريخ إســـتلام الإخطار المشار إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا سحب هذا الإخطـــــار بإتفـــاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل إنقضاء هذه المهلة. وإذا لم يشعر الطرف المتعاقد الآخـــر بإستلامه الإخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوما على إستلام منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة العشرون

التلاؤم مع المعاهدات متعددة الأطراف

تعدل هذه الإتفاقية وملاحقها بحيث تتلاءم مع أية معاهدة متعددة الأطراف قد تصبح ملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية والعشرون

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الإتفاقية وملاحقها، وأية تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة الثانية والعشرون

الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ إعتبارا من تاريخ آخر إخطار من قبل أي طرف متعاقد للطرف الآخر، والذي يؤكد من خلاله استكمال إجراءاته الدستورية في هذا الخصوص.

وإثباتا لذلك فإن الموقعين أدناه بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذه الإتفاقية.

حرر في البحرين بتاريخ 8 فبراير 2000 الموافق 3 ذي القعدة 1420هـ (1378/11/19) على نسختين أصليتين باللغات العربية، والفارسية، والإنجليزية، وكل النصوص متساوية الحجية، وفي حالة وجود أي خلاف على تفسير هذه النصوص، فيعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة دولة البحرين	عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية
ابراهيم عبدالله الحمر	**بهزاد مظاهري**
وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني	**وكيل وزارة الطرق والمواصلات**
	رئيس هيئة الطيران المدني